

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠٢٠ / ١٥٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية

استنادا إلى قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٧/٤٠ ،
والى موافقة وزارة المالية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالبند " ثالثا " من الملحق رقم (١) " رسوم إصدار وتجديد واستبدال وخدمات البطاقات والشهادات " المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية المشار إليها ، ما يأتي :

ثالثا : الاستفادة من بيانات البطاقة الشخصية ، وبطاقة الإقامة عبر النظام المعلوماتي :

الرسوم	القطاع
(١٥) خمسة عشر ريالا عمانيا سنويا لكل جهاز حاسب آلي ، وبحد أقصى (٢,٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال عماني	الحكومي
(١٥) خمسة عشر ريالا عمانيا سنويا لكل جهاز حاسب آلي ، وبحد أقصى (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني	الخاص

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من شوال ١٤٤١ هـ

الموافق : ٤ من يونيو ٢٠٢٠ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي
المفتش العام للشرطة والجمارك